المستحق وتكون الغلة له ويجب التوقيف له على ثلاثة اقوال احدها
انه لا يدخل في ضمانه ولا تجب له الغلة حتى يقضى له به وهو الاتي على قول
مالك في الغلة هي لمن هي بيده حتى يقضى بها للطالب فعليه لا
يجب توقيف الاصل المستحق توقيفا يحال بينه وبينه ولا توقيف
غلته وهو قول ابن القاسم في المدونة ان الربع الذي لا يحول ولا يزول
لا يوقف مثل ما يحول ويزول وانما يوقف وقفا يمنع فيه من الاحداث
والثاني انه يدخل في ضمانه وتكون له الغلة ويجب توقيفه يحال
بينه وبينه اذا اثبت لمستحقه بشاهدين او بشاهد وامراتين وهو ظاهر
قول مالك في الموطا اذ قال فيه ان الغلة للمبتاع الى يوم ثبوت
الحق وهو قول غير ابن القاسم فيها اذ قال ان التوقيف يجب ان
اثبت المدعي حقه بشاهد وحلف وكلف المدعى عليه المدفع
وعلى هذا القول جرى عندنا الحكم والثالث انه يدخل في ضمانه
وتجب له الغلة والتوقيف بشهادة واحد وهو الاتي على قول ابن
القاسم في رسم العرية في الضمان حسبما ذكرناه ونقله ابو الحسن
ايضا عن ابن رشد وزاد عنه وكذلك النفقة تجري على هذا
الاختلاف وفرق في رواية عيسى عن ابن القاسم بين النفقة
والضمان وسوى بينهما عيسى من رايه وهو القياس وكذلك
ظاهر المدونة انه فرق بينهما والصواب انه اختلاف من القول
ولا شك ان القول الاول الذي هو مذهب المدونة عليه درج المص
في قوله والغلة للقضاء ومعنى قوله فيه وانما يوقف وقفا يمنع من
الاحداث الخ ان يقال للذي هو عنده وفي يده لا تحدث حدثا
فيه تفويت ولا تغيير والخروج من ذلك قاله ابو الحسن ويحال
بين المدعى عليه وغير الامة ان طلبه المدعي في كل حال الا
ان يفسد الشيء المتنازع فيه بالتاخير كطري لحم ورطب فاكهة
فيباع ويوقف ثمنه بيد عدل بسبب شهادتهما اي العدلين

للتزكية

للتزكية وبه في ايقاف ثمن ما يفسد فقال كمنازعة المدعي فيما
يفسد بالتاخير بسبب شهادته اي العدل فيباع ويوقف ثمنه بيد
عدل ان رجى المدعي عدلا اخر يشهد له مع الاول والا يرج اخر
فان حلف اخذ الشيء بالشاهد واليمين وان ابى المدعي الحلف مع
الشاهد الذي شهد له بالمتنازع فيه بقي المتنازع فيه بيد
الشخص المطلوب حوزا لا ملكا فيضمنه ان تلف بسماوي على الراجح
ان حلف المطلوب ويبقى الشيء بيده حتى ياتي الطالب بعدل
اخر يشهد له بما شهد له العدل الاول به وياخذه منه فان نكل
المطلوب سلمه للطالب ملكا بالشاهد والنكول وعبارة الخرشي
يعني لو اقام المدعي عدلا لا يشهد بشيء وابى الحلف معه لاقامة
ثان وان لم يجده ترك الشيء المدعى فيه فان المدعى عليه يحلف لرد
شهادة الشاهد ويبقى الشيء المدعى فيه بيده فان نكل فان
المدعي ياخذ ذلك الشيء بالنكول والشاهد وظاهره ان الشيء
المدعى فيه يبقى بيد المدعى عليه على وجه الملكية يتصرف فيه
بالبيع وغيره ويضمنه للمدعي ان اتى بالشاهد الثاني والمذهب
انه يترك بيده حوزا فيضمنه ولو هلك بسماوي ويبقى بيد
المدعى عليه كالمتكفل بالمال وانما لم يبع ويوقف ثمنه كما في الشاهدين
اللذين يحتاجان لتزكية بل جعل بيد المدعى عليه بعد حلفه
لان مقيم العدل قادر على اثبات حقه بيمينه فلما ترك ذلك
اختيارا صار كانه مكنه منه وما قررناه من ان موضوع الكلام ان المدعي
امتنع من اليمين هو ما قاله عياض وابو حفص وقبله ابن عرفة واما
ان قال لا احلف الان لاني ارجو شاهدا اخر وان لم اجده حلفت فان
المدعى فيه يباع ويوقف ثمنه بيد عدل كما في الاولى قال العدوي
قوله والمذهب انه يترك بيده حوزا لا كيف يعقل هذا والفرض
انه يفسد بالتاخير وكذلك اعترض بقاءه بيده ملكا لا حوزا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)